

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٢

بإضافة مجزر منقباد (للحيوانات) مركز أسيوط - محافظة أسيوط

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للبيع

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلع الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى موافقة السيد محافظ أسيوط على استثناء المجزر من شرط المسافة الوارد

بقرار وزير الإسكان بكتاب المحافظة رقم (١٣١١) بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٠ ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف مجزر منقباد - مركز أسيوط - محافظة أسيوط للكشف المرافق

للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطرى بأسيوط باستصدار قرار من السيد المحافظ

بتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٥/١/٢٠٠٢

دكتور / يوسف والى